واوجبه الصدوق في الاخيرا ذا كان من البول ويدفعه الصحاح وكذا اذا
اراد الجماع الاكل والنوم او الجماع او تغسيل الميت واراد غاسل الميت الجماع
ولما اغتسل او اراد ت الحايض الذكر في وقت الصلوة كل ذلك للنص
مفتاح يجب على المخلي ان يجلس بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره اليها
وما هي القبل والدبر والانسيتان على المشهور للاصل والخبر وقيل
من السرة الى الركبة وقيل الى نصف الساق وهما حوط وان ينضل يخرج
البول بالماء ولا يجزي بغيره اجماعا منا والصحاح ويجب الاستبراء بتي
غسلا وفاقا للحلبي وجماعة وقيل بل اقل ما يجزي منلوما على الخشنة للخبر
وهو ضعيف ويخير في الاخرين الماء واحد اجسام طاهرة صلبة حتى ينقي
اذا لم يتجاوز محل العادة للنصوص ومعرفة تعيين الاولى اجماعا ولعدم صدق
الاستجاء عليه ولا يعتبر عدد معين في بل حدها النقاء وفاقا للشيخين
للحس ولا ان يكون حجرا الان المطلوب يحصل بغيره وقيل بل يجب الثلثة وفاقا
بدوها لظاهر الروايات وقيل الاربعة ان يكون من الارض لذلك وهما
ضعيفان واضعف منهما عدم الاكتفاء بدون الثلث والنصوص بتشيرة على
الغالب ويحرم بالروث والعظم اتفاقا للخبر وبما لمطعوم على المشهور ويدل
يقيد المحترم ويجزي لو فعل وان اثم مفتاح من السنن ارتياد الموضع
المناسب وان يكون معظى الراس اجماعا في اداباه غير مهري نفسير العيون
كما قاله الصدوق وليلا يصل الرائحة الخبيثة الى دماغه كما قاله الشيخ
وغيره منفعا في الجاسة الخبر وقد مالرجل عند الدخول واليمنى
عند الخروج عكس المكان الشريف كما قالوه مسميا للصحيح داعيا عند الدخول

والكشف

والكشف والجلوس والفعل والنظر والاستجاء والفراغ والخروج بالماثور
متكئا في الجلوس على الرجل اليسرى مستدبرا في الاستجاء بالمعدة ثم بالاحليل
للموثق سوثرا للماء مع عدم المعدى لانه ابلغ في التنظيف وللصحيح والجمع اكمل
كما في الخبر موتزا بالاحجار للنص مستبرءا من البول للاربعة تنقض وضوءه
لو خرج بلل مشتبه بعد وللمعتبرة واوجب الشيخ وان عسر بطنه عند الخروج
داعيا بالماثور مفتاح يكره الجلوس في موارد المياه والطرق النافذة ومساقط
الثمار ومواطن النزال ومواضع اللعن وهي ابواب الدور وعلى القبر و
استقبال القبلة واستدبارها بالبدن في الصحاري والبنيان وقيل في
الاولى خاصة وقيل تجويهما واستقبال الريح واستدبارها واستقبال
الريحين بالفرج والبول في الصلبة وقائما ومطلقا من الشئ المرتفع بوسيه في
الهواء وفي الجحر وفي الماء راكدا وجاريا ويتأكد في الاول وطول الجلوس
على الخلاء والاكل على الذنب والتكلم الا للضرورة او الذكر
والاستجاء باليمين ومس الذكر بها بعد البول والاستجاء باليسار وفيها
خاتم اسم الله تعالى ودخول الخلاء وهو على كل ذلك للنص والاكثر على ما فيه
ما لا يخفى على اولي الالباب مفتاح الموضوع عندنا غسلتان ومسحتان
اما الغسلتان فالوجه واليدان الى المرفقين مستوعبه واما المسحتان فالراس
والرجلان الى الكعبين بمضمضة لكان الماء الداخلة على المعدى بنفسه
المسدة عنه لغاية وللضرورة من المذهب ومسح في الراس بمقدمه وفي
القدمين بظهرهما للاجماع والنصوص ويجزي المستوعب منها عند الاكثر لعدم التحديد
وللصحاح منها اذا مسحت شيئا من رأسك وشيئا من قدميك ما بين كعبيك الى

Copyright © King Saud University